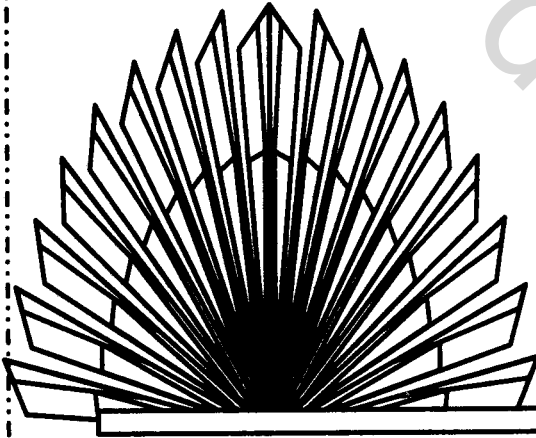


الصلاة



obeikandi.com

◆ مسألة الفتح على الإمام في الصلاة

● يقول السائل: أرجو توضيح مسألة الفتح على الإمام في الصلاة لأننا نرى كثيراً من المصلين يفتحون على الإمام مما يؤدي إلى حصول تشويش في الصلاة؟

الجواب: الفتح على الإمام في الصلاة معناه إرشاد الإمام إلى الصواب في القراءة أو هو تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها.

والفتح على الإمام مشروع عند جمهور أهل العلم وحكاه ابن المنذر عن عثمان وعلي وابن عمر من الصحابة وحكاه أيضاً عن جماعة من التابعين كعطاء والحسن ومحمد بن سيرين وهو قول الأئمة الأربعة - انظر المجموع ٢٤٠/٤، المغني ٤٢/٢.

ومما يدل على مشروعية الفتح على الإمام ما ورد في الحديث عن مسور بن يزيد المالكي قال: (صلى رسول الله ﷺ فترك آية فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا - قال: «فهلا ذكرتها») رواه أبو داود وقال الإمام النووي: إسناده جيد - المجموع ٢٤١/٤.

وقال الشيخ الألباني: حديث حسن - صحيح سنن أبي داود ١٧١/١.

وعن عبدالله بن عمر: (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه

فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم - فقال: «فما منعك؟» أي ما منعك أن تذكرنيها - رواه أبو داود، وقال الإمام النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح - المجموع ٢٤١/٤ - وصححه أيضاً الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧١/١.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه) رواه البيهقي والحاكم وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٤/١ - فهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية الفتح على الإمام في الجملة.

ولكن ينبغي بيان بعض الأمور المتعلقة بالفتح على الإمام:

١ - لا ينبغي للمأموم أن يبادر بالفتح على الإمام ما دام الإمام يتردد في القراءة فلعل الإمام يصلح قراءته وإنما إذا سكث الإمام فتح عليه المأموم.

٢ - يكره للإمام أن يُلجىء المأمومين للفتح عليه فإذا كان الإمام قد قرأ ما تصح به الصلاة - آية طويلة أو ثلاث آيات قصار - فإنه يركع أو ينتقل إلى آية أخرى ولا يُلجىء المصلين للفتح عليه.

٣ - لا ينبغي للمأمومين في الصفوف المتأخرة والبعيدة عن الإمام أن يفتحوا على الإمام بل يتركون ذلك للمأمومين الذين يقفون خلف الإمام؛ لأن الإمام في الغالب لا يسمع صوت من كان في آخر المسجد.

٤ - لا ينبغي أن يفتح على الإمام إلا من كان حافظاً للآيات التي وقف فيها الإمام حتى لا يلحق الإمام خطأ ولما في ذلك من التشويش على المصلين.

٥ - ينبغي أن يفتح على الإمام شخص واحد فقط لا أن يفتح عليه جماعة من المصلين

٦ - إذا فتحت المرأة على الإمام فلا بأس بذلك إن كانت الجماعة جماعة نساء، وإن كانت الجماعة جماعة رجال فالأولى أن لا تفتح المرأة على الإمام اللهم إلا إذا ألجأها إليه ولم يفتح عليه أحد من الرجال فيجوز ولا تفسد به صلاتها - انظر إعلاء السنن ٥٩/٣.

٧ - ويجوز لغير المصلي أن يفتح على المصلي - قال الشيخ ابن قدامة: [ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقيه فإذا هو عثمان رضي الله عنه] المغني ٤٥/٢.

❖ قضاء صلاة الصبح

● يقول السائل: قد فاتته صلاة الصبح لنومه عنها ثم لما استيقظ صلاها فهل يعتبر مؤدياً لها في وقتها؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي مؤقّتا.

وإن من أفضل الأعمال أداء الصلاة في وقتها المقدّر لها شرعاً فقد سئل النبي ﷺ: (أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها») رواه البخاري ومسلم.

ولكن قد ينام المسلم عن الصلاة أو ينساها فالواجب عليه أن يصلي الصلاة الفائتة إذا استيقظ من نومه أو تذكر فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس - التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم - وقال لبلال: «اكلاً لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله وأصحابه

فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ - بنفسك قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رواه مسلم.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذاك» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» رواه مسلم.

وفي رواية ثالثة أنه ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة بمجرد أن يتذكر الناسي أو يستيقظ النائم.

وكثير من الفقهاء يرون أن قضاء الفائتة واجب على الفور أي أن الناسي إذا تذكر والنائم إذا استيقظ وجب عليهما قضاء ما فات ولا يجوز لهما تأخير ذلك.

وقوله ﷺ في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذاك» قال الخطابي: [يحتمل وجهين أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها، والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما تلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه فدية من دم أو إطعام إنما يصلي ما ترك سواء وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها ولكن معناه: أن لا يغفل أمرها ويشتغل بغيرها فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ثم

انتبهوا بعد طلوع الشمس أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحلهم ثم صلاها]
شرح السنة ٢/٢٤٤.

وأما قول هذا المصلي الذي فاتته الصلاة فصلاها بعدما استيقظ من
نومه فهل يوصف فعله بالأداء أم القضاء فالذي عليه الأصوليون أن الأداء
هو فعل الواجب في وقته المقيّد به شرعاً والقضاء هو فعل الواجب خارج
وقته المقيّد به شرعاً - انظر تيسير التحرير ٢/١٩٨.

فإذا نظرنا في صلاة هذا النائم وقد صلاها خارج وقتها أي بعد طلوع
الشمس فإنه يكون قاضياً لها لا مؤدياً بناءً على هذا الاصطلاح ويؤيد ذلك
ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري ومسلم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة النائم والناسي خارج الوقت
تعتبر أداءً لما ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها».

فهذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وقد ضعفه البخاري
والبيهقي والهيثمى وغيرهم.

قال البيهقي بعد أن ذكر رواية أبي هريرة السابقة: [كذا رواه حفص بن
عمر بن أبي العطف عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو منكر الحديث - قال البخاري
وغيره - الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه:
«فوقتها إذا ذكرها» سنن البيهقي ٢/٢١٩.

وقال الهيثمي: [وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة
فوقتها إذا ذكرها» رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي
العطف وهو ضعيف جداً] مجمع الزوائد ١/٣٢٢.

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥٥ - وكذا ضعفه
صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٤٣٣.

وأما ما قاله الإمام الشوكاني: [واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء] نيل الأوطار ٣٠/٢.

فهو أخذ منه بظاهر النصوص ولكن ورد في نصوص أخرى ما يوافق ما عليه أهل الأصول أن ذلك يعتبر قضاء لا أداء وسواء قلنا إن الفعل في هذه الحالة يوصف بالأداء أو القضاء فلا يترتب عليه كبير أثر وإنما الواجب هو أن يصلي المصلي تلك الصلاة بمجرد انتباهه من نومه أو تذكره.

ويجب أن يعلم أنه يجب الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت كما هو مذهب جمهور الفقهاء ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب - أي الشمس - قال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» - قال فنزل إلى بطحان - وهو واد بالمدينة - فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) رواه الترمذي والنسائي ومالك وسنده جيد - الفتح الرباني ٣٣/٢.

وكذلك فينبغي التنبيه على أن الصلوات التي تقضى هي الصلوات الخمس باتفاق الفقهاء لما سبق من الأدلة، وتقضى السنن الرواتب عند كثير من الفقهاء فقد ثبت في الحديث أنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها - رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس» رواه الترمذي والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين - وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٣٣.

وقال أكثر أهل العلم: إن صلاة الوتر إذا فاتت تقضى فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ» رواه أبو داود والترمذي وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٤٥.

◈ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

● يقول السائل: ما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهل يجوز قضاء الفوائت فيها وصلاة تحية المسجد والاستخارة، وكيف نستطيع معرفتها عن طريق الساعة؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وقد فصل الفقهاء الكلام عليها وذكروا الأحكام المتعلقة بها. وأوجزها فيما يلي:

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم - ففي هذا الحديث ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة فيها:

الأول: عند شروق الشمس.

الثاني: عند استواء الشمس.

الثالث: عندما تميل الشمس للغروب.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم - وهذا الحديث اشتمل على وقتين نهى عن الصلاة فيهما وهما:

الرابع: بعد صلاة فريضة العصر.

الخامس: بعد صلاة فريضة الفجر.

فهذه الأوقات الخمسة لا يصح أن يتنفل فيها ولكن يجوز فيها قضاء الصلوات الفائتة لما ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث وما في معناه مخصص لعموم النهي السابق.

فمثلاً إذا استيقظ شخص وكادت الشمس أن تشرق فإنه يصلي الفجر وكذا إذا نام واستيقظ وقت الغروب فإنه يصلي العصر كما ويجوز أن يصلي في أوقات النهي تحية المسجد لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» رواه الترمذي وقال: ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وقال الترمذي: [وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر] سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوزي ١٧٩/٢ - ١٨٠.

وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح - إرواء الغليل ٢٣٢/٢.

وحديث ابن عمر متضمن النهي عن الصلاة في هذا الوقت وهو السادس وهو ما بين أذان الفجر وإقامة الصلاة للفجر فيكره التنفل في هذا الوقت ويستثنى من ذلك صلاة سنة الفجر وكذا تحية المسجد للدخول إلى المسجد.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه البخاري ومسلم.

وأما الوقت السابع من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فهو ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم والترمذي، وقال: [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا الصلاة المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق] سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ١٨٢/٢.

فإذا أقيمت الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يشتغل بنافلة ولو كانت سنة الفجر وإنما عليه أن يدخل في صلاة الجماعة.

وأما الوقت الثامن من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فهو قبل صلاة العيدين فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) رواه البخاري ومسلم.

وأما الوقت التاسع من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فهو عند صعود خطيب الجمعة إلى المنبر إلى أن ينهي خطبته لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري.

ويستثنى من ذلك تحية المسجد لمن دخل المسجد والخطيب يخطب فإنه يصلي ركعتي التحية ويخففهما.

لما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب - فقال له: أصليت ركعتين؟) قال: لا - قال: «فصل ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه قال: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس» رواه مسلم.

وأوقات النهي يمكن معرفتها بالتوقيت فإذا كان لدى الشخص توقيت للصلوات فإنه يبين فيه أوقات شروق الشمس وغروبها وغير ذلك وأما بالنسبة للنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فإن النهي مرتبط بفعل الصلاة لا بالوقت فإذا صلى شخص العصر في أول وقتها فإنه يكون منهياً عن الصلاة بعدها.

وإذا لم يصل العصر إلا بعد دخول الوقت بنصف ساعة مثلاً فإنه يجوز له أن يتنفل حتى يصلي العصر فإذا صلى العصر فلا نافلة، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم.



◈ ما الذي يقطع الصلاة؟

● يقول السائل: إنه سمع حديثاً عن النبي ﷺ فيه أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحصار والكلب فهل هذا الحديث وارد عن النبي ﷺ، ولماذا تقطع المرأة الصلاة؟

الجواب: إن الحديث الذي ذكره السائل حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب ويبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل» صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/٣.

وروى مسلم أيضاً بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/٣ - وقد وردت أحاديث أخرى بمعنى الحديثين السابقين.

وقد اختلف العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من أهل العلم في هذه المسألة، هل هذه الأمور المذكورة في الحديث تقطع الصلاة أو لا؟

وقد قال بعض أهل العلم بأن مرور المرأة يقطع الصلاة فعلاً ويبطلها وهذا قول ابن حزم الظاهري والإمام أحمد في رواية عنه ونقل عن بعض الصحابة ولكن أكثر أهل العلم قالوا بخلاف ذلك فهم يرون أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية التي اختارها أكثر أصحاب أحمد وقد صح ذلك عن أكثر الصحابة وقد ذكر الإمام الترمذي أن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء - سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوزي ١١٥/٢، وانظر المغني ١٨٣/٢، الذخيرة ١٥٩/٢.

قال الإمام النووي: [وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/٣

وقال الإمام ابن العربي المالكي: [وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء وهم علماء الإسلام ومحققوه] عارضة الأحوزي ١١٦/٢.

وقد أجاب هؤلاء العلماء على الحديثين السابقين بأنهما إما منسوخين أو أن المراد بالقطع هو قطع الخشوع وليس القطع حقيقة وهذا الجواب أقوى من الأول؛ لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال.

قال الإمام النووي: [وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي

احتجوا بها فمن وجهين أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة... فهذا الجواب هو الذي نعتمده وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول]

المجموع ٢٥١/٣.

وقال الحافظ القرطبي: [... لما كان الكلب الأسود أشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك وكذا تأول الجمهور قوله: «يقطع الصلاة المرأة والحمار» فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات ذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح: قطعت عنق أخيك، أي فعلت به فعلاً يخاف هلاكه فيه كمن انقطع عنقه] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٩/٢.

وقد احتج جمهور أهل العلم على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة بما ثبت في الحديث عن عائشة أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك احتجوا بما جاء في رواية أخرى عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت عائشة: (شبهتمونا بالحرر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس قال: (كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٠٧/١.

وعن صهيب مولى ابن عباس قال: (تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت وغلام من بني عبدالمطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فتزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك) رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣٨/١.

وقد وردت بعض الآثار عن جماعة من الصحابة أنه لا يقطع الصلاة شيء. فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يقول: [لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي].

قال الحافظ ابن عبد البر: [لا خلاف عن ابن عمر في ذلك] التمهيد ١٧٩/٦، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك رواه مالك وعبد الرزاق في المصنف ٢٩/٢ والبيهقي في السنن ٢٧٨/٢.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده أن ابن عمر قيل له: [إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب، قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء] مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/١، وذكره الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٨٠/٦.

وقال سعيد بن المسيب لما سئل عن ذلك: [لا يقطع الصلاة إلا الحدث]، وقال عروة بن الزبير: [لا يقطع الصلاة إلا الكفر] المصدران السابقان.

وروى الإمام البخاري بإسناده: [أن ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء] صحيح البخاري مع الفتح ١٣٧/٢.

وبهذا يظهر لنا أن المراد بقطع الصلاة هو قطع الخشوع وليس القطع بمعنى الإبطال.



◆ صفة سجود التلاوة

● يقول السائل: هل يشرع لمن أراد أن يسجد سجود التلاوة خارج الصلاة وهو جالس أن يقوم فيهبوي إلى السجود من قيام؟

الجواب: صفة سجود التلاوة لمن كان خارج الصلاة وقرأ سورة فيها سجدة أن يكبر ويسجد سجدة واحدة بدون رفع يديه وبدون تشهد ولا تسليم، وهذا قول أكثر العلماء.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) رواه البخاري ومسلم.

وقد قال بعض الفقهاء: إنه يشرع في حق من أراد السجود للتلاوة أن يستوي قائماً ثم يكبر ويهبوي للسجود.

قال الشيخ المرداوي: [الأفضل أن يكون سجوده عن قيام جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد] الإنصاف ١٩٨/٢.

وقال ابن مفلح: [والأفضل سجوده عن قيام] الفروع ٥٠٤/١.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد؟ أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟]

فأجاب: بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائماً وهذا ظاهر في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد فهذا قد يكون للعذر أو للجواز ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام ...] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٣/٢٣.

واستحب القيام لسجدة التلاوة بعض متأخري الحنفية فقد جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: [قوله بين قيامين مستحبين أي قيام قبل السجود ليكون خروراً وهو السقوط من القيام وقيام بعد رفع رأسه] رد المحتار ١٠٧/٢.

وحجة هؤلاء الفقهاء القائلين باستحباب القيام لسجود التلاوة أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا يَتْلَى عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، فالخروج سقوط من قيام.

واحتجوا بما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع قال: [حدثنا شعبة عن شميصة أم سلمة عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرّت بالسجدة قامت فسجدت)] مصنف ابن أبي شيبه ٤٩٩/٢.

وكل ما ذكره هؤلاء الفقهاء الأجلاء لا يصلح لإثبات مشروعية القيام لمن أراد سجود التلاوة فمن المعلوم أن سجدة التلاوة عبادة، والأصل في العبادات التوقيف على رسول الله ﷺ.

أما الآية الكريمة فلا دلالة فيها على القيام لسجدة التلاوة وأما أثر عائشة فضعيف غير ثابت عنها فلا يصلح دليلاً، قال الإمام النووي: [وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً ثم يكبر للإحرام ثم يهوي للسجود بالتكبير الثانية فيه وجهان:

أحدهما: يستحب، قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي والمتولي وتابعهم الرافعي.

والثاني: وهو الأصح لا يستحب، وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً.

قلت - أي النووي -: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات.

وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: (رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرّت بسجدة قامت فسجدت) فهو ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة، والله أعلم [المجموع ٦٥/٤].

وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك ف قيل له: [يقوم ثم يسجد؟ فقال: يسجد وهو قاعد] الإنصاف ١٩٨/٢.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية عن هذه المسألة: [إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجديات هل الأفضل أن يقوم قائماً ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟]

الجواب: لا نعلم دليلاً على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٥/٧].

وأخيراً أنقل ما ذكره العلامة ابن القيم في هديه ﷺ في سجود القرآن «التلاوة» حيث قال: [كان ﷺ إذا مرّ بسجدة كبر وسجد وربما قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»].

وربما قال: «اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» - ذكرهما أهل السنن.

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره [زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٦٢/١-٣٦٣].